

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2025-239155

الصادر في الاستئناف المقيم برقم (Z-239155-2024)

في الدعوى المقامة

من / المكلف	المستأنف
ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك	المستأنف ضدها
الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:	
إنه في يوم الخميس بتاريخ 2025/01/23م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:	
الدكتور/ ...	رئيساً
الدكتور/ ...	عضواً
الأستاذ/ ...	عضواً

الوقائع

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2024/07/02م من/ ... (هوية وطنية رقم ...) بصفته مالك مؤسسة ... (سجل تجاري رقم ...)، على قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ITR-2024-225709) الصادر في الدعوى رقم (Z-225709-2023) المتعلقة بالربوط الزكوية للأعوام من 2013م وحتى 2016م، في الدعوى المقامة من المستأنف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

قبول اعتراض المدعي/ ... (الهوية الوطنية ...) على قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، من الناحية الشكلية، ورفضه من الناحية الموضوعية.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المكلف فتقدم بلائحة استئنافية أطلعت عليها الدائرة وتضمنت ما ملّخصه أنه قبل الأعوام محل الخلاف كان يحاسب تقديرياً، كما يفيد بأنه بعد إصدار القوائم المالية اتضح له وجود فرق في مبلغ الزكاة، ذلك أن مبلغ الزكاة الموجود أكبر من المسدد، وعليه فإن المكلف يطلب نقض قرار دائرة الفصل في البنود محل الاستئناف لما تقدّم من أسباب.

وفي يوم الخميس بتاريخ 2025/01/23م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها في تمام الساعة 10:01ص بحضور أعضائها المدونة أسمائهم أعلاه، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2025-239155

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-239155-2024)

عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (25711) وتاريخ: 1445/04/08 هـ. وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف الدعوى من أوراق ومستندات، وبعد المداولة، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة؛ فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (الاعتراض على المستحقات الزكوية الناتجة عن إضافة أرصدة الالتزامات للوعاء الزكوي للأعوام من 2013م إلى 2016م فيما يخص جاري المالك)، وبند (الاعتراض على المستحقات الزكوية الناتجة عن إضافة أرصدة الالتزامات للوعاء الزكوي للأعوام من 2014م إلى 2016م فيما يخص المصاريف المستحقة) وبند (الاعتراض على المستحقات الزكوية الناتجة عن إضافة أرصدة الالتزامات للوعاء الزكوي لعامي 2015م و2016م فيما يخص حساب الدائنون الآخرون)، وحيث نصت الفقرة (1) من المادة (5) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01 هـ والمتعلقة بالمصاريف التي يجوز حسمها على أن: "تحسم كافة المصاريف العادية والضرورية اللازمة للنشاط سواء كانت مسددة أو مستحقة وصولاً إلى صافي نتيجة النشاط بشرط توفر الضوابط الآتية: أ- أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن أخرى تمكن الهيئة من التأكد من صحتها ولو كانت متعلقة بسنوات سابقة"، كما نصت الفقرة (5) من البند (أولاً) من المادة (4) من ذات اللائحة على أنه: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها: 5- القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى مثل الدائنون، أوراق الدفع، حساب الدفع على المكشوف التي في ذمة المكلف وفقاً للآتي: أ- ما بقي منها نقداً وحال عليها الحول. ب- ما استخدم منها لتمويل ما يعد للقنية. ج- ما استخدم منها في عروض التجارة وحال عليها الحول."، كما نصت الفقرة (3) من المادة (20) منها على أنه: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها". وبناءً على ما تقدم؛ فيما يتعلق بحساب

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2025-239155

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-239155-2024)

جاري المالك للأعوام من 2013م إلى 2016م: يتبين بالاطلاع على حركة الحساب المقدمة والمطابقة للقوائم المالية بأن ما حال عليه الحول لعام 2013م مبلغ وقدره (6,620,741) ريال، ولعام 2014م مبلغ وقدره (14,827,072) ريال، ولعام 2015م مبلغ وقدره (7,818,383) ريال، ولعام 2016م مبلغ وقدره (4,984,763) ريال. وفيما يتعلق بحساب المصاريف المستحقة للأعوام 2014م إلى 2016م؛ حيث تشمل كلاً من الرواتب والمصاريف المستحقة والالتعاب المهنية: يتبين بالاطلاع على حركة الحساب المقدمة والمطابقة للقوائم المالية بأن ما حال عليه الحول لعام 2014م مبلغ وقدره (193,657) ريال، ولعام 2015م مبلغ وقدره (264,457) ريال، ولعام 2016م مبلغ وقدره (3,300) ريال. أما فيما يتعلق بحساب الدائون الآخرون لعامي 2015م و2016م: يتبين بالاطلاع على حركة الحساب المقدمة والمطابقة للقوائم المالية أن ما حال عليه الحول لعام 2015م مبلغ وقدره (95,143) ريال، ولعام 2016م مبلغ وقدره (202,751) ريال، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف بإضافة ما حال عليه الحول لحساب جاري المالك للأعوام من 2013م إلى 2016م وحساب المصاريف المستحقة للأعوام من 2014م إلى 2016م وحساب الدائون لعامي 2015م و2016م.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف، هوية وطنية رقم (...)، رقم مميز (...)، ضد قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ITR-2024-225709) الصادر في الدعوى رقم (Z-225709-2023) المتعلقة بالربوط الزكوية للأعوام من 2013م وحتى 2016م.

ثانياً: وفي الموضوع:

1- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الاعتراض على المستحقات الزكوية الناتجة عن إضافة أرصدة الالتزامات للوعاء الزكوي للأعوام من 2013م إلى 2016م فيما يخص جاري المالك).

2- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الاعتراض على المستحقات الزكوية الناتجة عن إضافة أرصدة الالتزامات للوعاء الزكوي للأعوام من 2014م إلى 2016م فيما يخص المصاريف المستحقة).

اللجنة الإستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2025-239155

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-239155-2024)

3- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الاعتراض على المستحقات الزكوية الناتجة عن إضافة أرصدة الالتزامات للوعاء الزكوي لعامي 2015م و2016م فيما يخص حساب الدائون الآخرين).

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،



هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.